

ترجمة الإمام "مسلم" والتعريف بصحيحه (٣)

مادة حديث عام (٢)

أ. / خالد مصطفى عبد القادر

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم – ماليزيا

waleed.eltantawy@mediu.edu.my

خلاصة— هذا البحث يبحث في شروط الإمام مسلم، وموقفه من شرطي البخاري

الكلمات المفتاحية: التأكد من عدالة الرواة وضبطهم، الرواة من الطبقة الأولى، لقاء من أضيفت العنونة إليهم.

I. المقدمة

البحث عن معرفة أن شرط الإمام مسلم في صحيحه هو أن الراوي إذا حدث عن شيخه بـ "عن"، وقد عاصره، ولم يعهد منه التذليل وهو إخفاء الراوي لشيخه في حديث لم يسمعه منه، بعبارة تحتمل السماع أو عدمه، يرى مسلم أن الراوي إذا كان كذلك ولم يكن هناك دليل على عدم التقائهما، فإن روايته تُحمل على السماع، ويحتج بها.

II. موضوع المقالة

شروط الإمام مسلم، وموقفه من شرطي البخاري: أما شروط الإمام مسلم فهي نفسها شروط الإمام البخاري من حيث: التأكد من عدالة الرواة وضبطهم، واتصال الأسانيد، وخلو أحاديثهم من الشذوذ والعلّة. وهذه الشروط هي التي أجمع نقاد الحديث على أنها شروط الحديث الصحيح. ولكن الإمام مسلماً خالف أستاذه في اشتراط أن يثبت تاريخياً التقاء الراوي بشيخه الذي روى حديثه بالعنونة حتى ينتفي احتمال التذليل، وحتى ينتفي احتمال عدم السماع منه لذلك الحديث، وبذلك يكون الحديث منقطعاً إذا يتحقق هذا الاحتمال، وحتى ينتفي تحديث الراوي عن شيخه الذي عاصره بما لم يسمعه منه.

فمسلم يرى أن الراوي إذا حدث عن شيخه بـ "عن"، وقد عاصره، ولم يعهد منه التذليل وهو إخفاء الراوي لشيخه في حديث لم يسمعه منه، بعبارة تحتمل السماع أو عدمه، يرى مسلم أن الراوي إذا كان كذلك ولم يكن هناك دليل على عدم التقائهما، فإن روايته تُحمل على السماع، ويحتج بها، ولا يكون هناك هذا الاحتمال الذي اشتراط له البخاري هذا الشرط، وهو أن يثبت تاريخياً التقاء الراوي بشيخه الذي روى حديثه عنه بالعنونة ونحوها.

يقول الإمام مسلم مبيهاً ذلك: "وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد، يقول: إن كل إسناد لحديث فيه "عن فلان" الذي أحاط العلم بأتهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنه لا نعلم له منه سماعاً، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث، أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يرد خبر فيه بيان

اجتماعهما، وتلقيهما مرة من دهرهما فما فوقها، فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة، وسمع منه شيئاً، لم يكن في نقله الخبر عن روى ذلك، والأمر كما وصفنا حجة، وكان الخبر عنده موقوفاً".

ويعقب الإمام مسلم على هذا الرأي الذي أفاض في عرضه، بقوله: "وهذا القول -برحمك الله- قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه".

كما يبين أن القول الشائع المتفق عليه عند أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: "أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، ويمكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعاً في عصر واحد، روايته ثابتة يحتج بها، إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً".

فمسلم -رحمه الله تعالى- كما يفهم من كلامه قد ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن -وهو الذي فيه فلان عن فلان- محمول على الاتصال والسماع، إذا أمكن لقاء من أضيفت العنونة إليهم، وبراءتهم من التذليل، ونقل عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة به، ولا يحمل على الاتصال حتى أن يثبت أنهما التقيا في عصرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلقيهما، ووصم هذا القول بأنه قول ساقط مخترع مستحدث، وفي أغلب الظن أنه يقصد الإمام البخاري، ولكنه لم يسمه إجلالاً له وتقديراً له؛ لأنه من شيوخه الكبار الأجلاء.

ويعقب الإمام النووي على هذا بقوله: إن الذي صار إليه الإمام مسلم قد أنكره المحققون ووصفوه بالضعف، وإن القول الذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما.

ودليلهم: أن المعنعن عند ثبوت التلقي إنما حمل على الاتصال؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم إن الاستقراء يدل عليه، فإن من عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه، إلا إذا كان الراوي مدلساً؛ فإنه إذا كان مدلساً يطلق العبارات المحتملة مثل: "عن"، على السماع وعدمه، ومن أجل هذا فقد كان ينبغي أن يحتاط من هؤلاء المدلسين بهذا الشرط، وهو ثبوت اللقاء، وخاصة إذا خفي ذلك، وعلى ذلك، وعلى كل حال ومهما يكن من أمر، فقد وسع هذا الرأي الذي اتخذه مسلم من دائرة الصحيح عنده، فأخذ أحاديث رفضها البخاري لهذا السبب.

وهناك شرط آخر اتخذه البخاري، وتجاوز عنه مسلم؛ فتوسعت دائرة الحديث الصحيح عنده مرة أخرى، فقد رأى البخاري: "ألا يسند في صحيحه إلا أحاديث الرواة الذين يعدون في الطبقة الأولى بالنسبة للسماع من شيوخهم، وطول اللقاء بهم، وعدالتهم، وضبطهم"، كما رأينا عند عرضنا لطبقات تلاميذ الزهري واختيار البخاري منهم.

أما مسلم فلا يكتفي بذلك، وإنما يرجع على أحاديث الطبقة الثانية، ويأخذ ممن هم أدنى من ذلك في الاعتبار والمتابعة والاستشهاد -أي: أن البخاري إذا كان لا يأخذ إلا من الطبقة التي أطالت اللقاء بالزهري، فإن مسلماً يأخذ من الطبقة التي تليها والتي هي أقل لقاء بالإمام الزهري، وهكذا.

المراجع والمصادر

١. الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تذكرة الحفاظ. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٣. ابن أبي يعلى أبو الحسين محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) طبقات الحنابلة. المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
٤. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٥. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠
٦. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
٧. الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المدخل إلى الصحيح، المحقق: د. ربيع هادي عمير المدخلي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤
٨. -السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى ٩١١هـ- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: ط دار الكتاب العربي تحقيق أحمد عمر هاشم - ١٤٠٩هـ